

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداراة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 3498.12 صادر في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات برنامج مباري توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ولا سيما المادتان 7 و 8 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة الثانية

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشانها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزير السكك والتعهيد وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

ال اختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام : يتعلق بمظاهر اقتصادية أو اجتماعية أو علمية مختلفة.	ثلاث (3) ساعات	3
2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالخصائص المطلوبة أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3- اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها. وتحرج الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تعادل أو تقل عن 5 على 20.